



ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

available online at: <http://www.jaa.tu.edu.iq>

JOFA  
Journal  
of Al-Frahedis Arts

## Blood Money In Islam

الدية في الإسلام

Lec. Dr. Karem Ali Flaih

م. د. كريم علي فليح

*E-mail: fara\_arts@ tu.edu.iq*

---

### Article info.

#### Article history:

-Received

-Accepted

#### Keywords:

- Blood Money

- Islam

**Abstract:** Addressing parental important topic in the study of Islamic jurisprudence, history and judgments made by deriving strength from

The Koran and the Sunnah after that abounded problems in the Muslim community following the spread of the phenomenon

He said the killing of Islamic jurisprudence, protective all sorts of murder and causes of parental specified for each type of these details The species is of solutions and treatments developed by Islamic jurisprudence on the issue of parental killing is to stop

These rejected by the Islamic religion case the fact that man is superior what exists in life.

Find ensure that after this summary Introduction and three sub-sections mentioned in the first section, the language of blood money And idiomatically, the origin of the blood money, the reasons for parental obligations, parental sections, while the second section included when blood money

Arabs before Islam, while the third section came in Islam in blood money, murder, willful killing quasi

Manslaughter, definition and examples in Islam, and a conclusion true search results, margins Find, List

**الخلاصة:** تعالج الدية موضوعاً مهماً في دراسة الفقه الإسلامي وتاريخه والأحكام التي وضعها مستمداً قوته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بعد أن كثرت المشاكل في المجتمع الإسلامي أثر تفشي ظاهرة القتل أوضح الفقه الإسلامي تفاصيل واقية عن أنواع القتل وأسبابه والدية المحددة لكل نوع من هذه الأنواع وكيف تم الأخذ بالحلول والمعالجات التي وضعها الفقه الإسلامي في مسألة الدية من القتل هو لإيقاف هذه الحالة المرفوضة من قبل الدين الإسلامي كون الإنسان هو أسمى ما موجود في الحياة .

تضمن البحث بعد هذا الملخص مقدمة وعدة عناوين فرعية ورد في التسلسل وكما يلي، الدية لغة واصطلاحاً، أصل الدية، أسباب موجبات الدية، أقسام الدية، ثم الدية عند العرب قبل الإسلام، وأخيراً الدية في الإسلام، القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، تعريفها وأمثلة عليها في الإسلام، وخاتمة في نتائج البحث، هوامش البحث، قائمة بالمصادر والمراجع، ملخص وواجهة خلفية باللغة الانكليزية .

#### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ابن عبد الله الصادق الأمين، ان هذا البحث الموسوم بـ(الدية) يأتي ضمن حقل الدراسات الفقهية التي تهتم بتسليط الضوء على الأحكام وعلى دور الإسلام في تهذيبها وهذا ليس في الامر الهين بل الموضوع يحتاج إلى بحث وتقصي عميق في المصادر والمراجع التي تختص بالأحكام الشرعية، وذلك لغرض الوقوف بشكل ايجابي على اثر هذا الموضوع وانعكاسه على الأمة الإسلامية ومن هذا المنطلق جاءت رغبتنا في دراسة هذا الموضوع وجذبنا وشدنا اليه ان العدالة والقصاص هي مطلب كل مسلم ومسلمة وكان هذا دافع رئيسي في الشروع في كتابة البحث .

ومما زاد في رغبتنا أيضاً وقراءتها للمصادر والمراجع التي تخص الدية لم أجد دراسة تجمع بين الدية قبل وبعد الإسلام على حد علمنا وسوف نحاول قدر الامكان ابراز هذا الجانب الاجتماعي، اما بالنسبة للصعوبات التي واجهتها فهي على الاغلب بعد السكن والوقت الضيق الذي كان يجب تقسيمه مع بقيه الدروس ولكننا ذللنا هذه الصعوبات واستعنا بالله عليها فتمكنا بحمد الله رحمته من الخروج بنتيجة مرضيه ان شاء الله فظهرت معنا هذه الصفحات التي ابرزنا من خلالها الدية شرعياً وتاريخياً تضمن البحث بعد هذا الملخص مقدمة وعدة عناوين فرعية ورد في التسلسل وكما يلي، الدية لغة واصطلاحاً، اصل الدية، أسباب موجبات الدية، اقسام الدية، فيما كانت العناوين الاخرى الدية عند العرب قبل الإسلام، والدية في الإسلام، القتل العمد، القتل شبه العمد القتل الخطأ، تعريفها وامثلة عليها في الإسلام، وخاتمة .

#### الدية لغة واصطلاحاً

**الدية لغة: -**

الدية حق القتل وقد وديته وديا، الدية واحدة الديات، تقول وديت القتل اديته دية اذا اعطيت ديته، واتديه اي اخذت ديته، ودي القتل بديه اذا اعطي وليه المال الذي هو بدل النفس، ويقال أتديت أي أخذت ديته<sup>(1)</sup>.

الدية اصطلاحاً: -

عرف الحنفية الدية انها اسم المال الذي هو بدل النفس من القاتل للمقتول اذا اعطي ولنيه سمي ذلك المال بالدية<sup>(2)</sup>، أما المالكية فقد عرفوا الدية انها مال يجب بقتل ادمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد<sup>(3)</sup>، فيما قال الشافعية في تعريفهم للدية على انها المال الواجب في جناية على الحر في نفس أو فيما دونها<sup>(4)</sup>، في حين يرى الحنابلة في تعريفهم للدية على انها المال المؤدى إلى المجنى عليه أو ولنيه بسبب جناية<sup>(5)</sup> .

## أصل الدة

وردت الدية في عدة آيات بالقران الكريم لقوله (سبحانه وتعالى) چے سے ئے ٹے ٹے ٹے چ(6)  
وقوله (سبحانه وتعالى) چڈ ژ ژ ژ ژ ک کی مگ گ گ گ گپ پ پ پ پ ن ن ن ن ت  
گ گ گ س س س ٹ ٹ ٹ ٹه ه ه ب چ(7) وقوله (سبحانه وتعالى) چپ پ پ پ پ ن ن ن ن ت  
چ چ چ(8).

## أسباب موجبات الدية

تعددت الأسباب الموجبة للدية، فقد يكون سبب وجوب الدية القتل العمد، وقد يكون القتل شبه العمد وقد يكون القتل الخطأ، وكل هذه الأسباب تتفق في كونها تعدي على الانسان . وبيان هذه الأنواع الثلاث كما يلي .

## القتل العمد

تعريف القتل: - هو فعل به زهوق الروح<sup>(9)</sup>، أو ازالة الروح، كالموت<sup>(10)</sup> .

تعريف العمد: عمدت الشيء عمدا اي قصدته، ضد الخطأ في القتل . ويعرف القتل بالعمد:  
هو قصد الشيء والاسناد عليه<sup>(11)</sup>، وقد اتفق الفقهاء على ان ركن القتل العمد الرئيسي هو قصد  
القاتل القتل<sup>(12)</sup>، أكد قسم من الفقهاء على انه ليس لولي الدم الانتقال من القصاص إلى الدية الا  
برضا القاتل على اعتبار ان الواجب بالقتل هو القصاص وان الدية عقوبة بديلة وجاءوا بأدلة  
لدعم صحة كلامهم من

القران الكريم والسنة النبوية المطهرة منها قول الجليل(سبحانه وتعالى) چ ڈ ژ ژ ژ ژ  
ک ی ع د گ گ گ گ گ گ گ گ ن ن ن ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ہ چ<sup>(۱۳)</sup>

حيث نصت الآية القرآنية الكريمة على ان موجب القتل العمد العدوانى القصاص لا غيره، وقوله

رُدَّ دالة على الوجوب<sup>(١٤)</sup> ومما جاء في الجزء الاخير من الآية قوله(سبحانه وتعالى) ﴿

كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ أَثْمَارِكُمْ وَإِذَا كُنْتُمْ لِلْجَمَاعِ فَاصْبِرُوا لَهُمْ هَٰذَا صَبْرٌ مُّشْكٍ لِّكُلِّ فِتْنَةٍ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

أما من السنة النبوية فقد استندوا إلى ما رواه أبو هريرة عن النبي محمد(ﷺ) قوله:(من قتل في عميا في رميا تكون بينهم في بحجارة أو جلد سوط أو ضرب بعضا فهو خطأ، عقله الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود يده، فمن حال دونة فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرفه ولا عدل)<sup>(١٥)</sup>

قال أبو داوود في شرحه لهذا الحديث المقتول في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله عندما يتراعى القوم بينهم فحكمه حكم الخطأ حيث تجب الدية لا القصاص<sup>(١٦)</sup> وقوله(ﷺ):(العمد قود الا ان يغفو ولي المقتول)<sup>(١٧)</sup> حيث دل الحديث على ان للولي الانتقال من القصاص إلى الدية بالغفو<sup>(١٨)</sup>.

أكد قسم اخر من الفقهاء بأن الولي مخير بين القصاص او الدية ولم يشترطوا رضا القاتل، سواء أكانت الدية عقوبة اصلية ام بديلة واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة لقوله سبحانه وتعالى في الآية السابقة<sup>(20)</sup> وان تفسير (فمن عفى له) معناها على ان لولي الدم الخيار بين القصاص او اخذ المال بغير رضا القاتل والعفو هو اسقاط القصاص فتجب الدية<sup>(21)</sup>.

أما أدلتهم من السنة النبوية فما ورد في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة (رض) أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله (ﷺ) فركب راحلته فخطب فقال: ان الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسول الله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد كان بعدي، ألا وإنها احلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها لساعتي هذه حرام، لا يختلئ شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقطها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: أما أن يقتل وأما أن يفادي أهل القتيل<sup>(22)</sup>. وفي الحديث دلالة صريحة على تخيير الولي بين القصاص والدية، ولم يشترط رضا القاتل، فدل على أن كليهما حق واجب بالقتل على القاتل<sup>(23)</sup>.

## القتل شبه العمد

عرف الحنفية القتل شبه العمد: بأن يقصد القاتل الضرب والعدوان بما ليس بسلاح ولا ماجري مجراه<sup>(24)</sup>. في حين اتفق الشافعية والحنابلة على تعريف واحد بأن قالوا: ان القتل شبه العمد هو أن يقصد القاتل الضرب والعدوان بما لا يقتل غالباً<sup>(25)</sup>. وسمي بالقتل شبه العمد، لتردده بين العمد والخطأ، فهو يشبه العمد في قصد الضرب، ويشبه الخطأ بالألة التي لا تقتل غالباً، لذلك سمي بعمد الخطأ العمد<sup>(26)</sup>.

اختلف الفقهاء في اقسام القتل وذكروا نوعان العمد والخطأ ولكنهم اختلفوا هل بينهما وسط وذلك عندما يقع الانسان في القتل، الا انه لم يقصد القتل، أو استخدم الة لا تؤدي إلى القتل



## دية الخنثى

**الخنثى لغة:** - الخنثى على وزن فعلى بضم الفاء وسكون العين من الخنث بفتح الخاء وسكون النون وهو اللين والتكسر والخنوثة مصدر من الخنثى والجمع خناثي والضماير العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت انوثة والذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى وهي من الثنى والتكسير<sup>(43)</sup>.

**الخنثى اصطلاحاً:** - قسم العلماء الخنثى في الاصطلاح إلى قسمين، مشكل وغير مشكل فالخنثى غير المشكل الذي تظهر فيه علامات الذكورة فيعتبر رجلاً، أو تظهر فيه علامات الانوثة فتعتبر إلى امرأة، ولكن له خلقة زائدة من الجنس الآخر، أما الخنثى المشكل الذي لا تظهر منه علامات الذكورة أو الانوثة حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى ان الخنثى قبل البلوغ ان يبال من الذكر فهو غلام، وان يبال من الفرج فأنثى، واما بعد البلوغ فينظر إلى لحيته، أو إلى علامات الانثى، وهكذا على تفصيل<sup>(44)</sup> .

أكد الفقهاء على انه اذا قتل الخنثى فديته دية انثى، واستدلوا على هذا الامر من المعقول، وان كون ديتها كالأنثى هو اليقين، فلا يقضى له بدية رجل ولازيادة على دية امرأة، لأنها شك واليقين مقدم على الشك، فيعمل باليقين ويطرح الشك وهذا الرأي السائد والمفضل<sup>(45)</sup>. أما اذا قتل الخنثى المشكل فديته نصف دية الرجل ونصف دية الانثى، واستدلوا على ذلك من المعقول،

وذلك لاحتمال الخنثى الذكورة والانوثة احتمالا واحدا، وعندما تعذر من انكشاف حالته، فوجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين<sup>(46)</sup> .

### دية غير المسلم

إذا اعتدى المسلم على غير المسلم بالقتل لا يخلو المعتدى عليه أما أن يكون مرتدا عن الإسلام إلى غيره، أو يكون ذميا من أهل الكتاب، أو معاهدا أو مستأمنا ودية كل منهم على وفق ما يلي مختلفة عن غيره.

### المرتد لغة واصطلاحاً: -

#### المرتد لغة

المرتد والمرتد في اللغة من ارتد وارتد عنه أي تحول، والردة بالكسر اسم الارتداد، وهي الرجوع عن الطريق الذي جاء منه<sup>(47)</sup> .

#### المرتد اصطلاحاً

المرتد في الإسلام هو قطع الإسلام بفعل أو قول أو نية كفر، سواء كان في القول استهزاء أو فعل<sup>(48)</sup> .

#### حكم المرتد

اتفق الفقهاء على أن قتل المرتد مفوض إلى الإمام أو نائبه، ولكن أن قتله غير الإمام أو نائبه فهل يتساوى بالإمام أم لا ؟ وهل تجب عليه الدية أم لا، قل الجمهور أن قتله غير الإمام يعزر ويؤدب ولا يضمن الدية وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(49)</sup> . واستندوا إلى ما ورد في السنة النبوية أن الإمام علي (كرم الله وجهه) أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس (رضي الله عنهما) فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، أن النبي محمد (ﷺ) قال: (لا تعذبوا بعذاب الله، وكنت قاتلهم بقول النبي: ﷺ) (من بدل ديتة فاقتلوه)<sup>(50)</sup>، واستندوا أيضا إلى المعقول وهو أن المرتد مهدر الدم بردته، فلا قيمة له في الشرع فتسقط ديتته<sup>(51)</sup> .

فيما انفرد بعض أصحاب الإمام مالك ومنهم ابن القاسم وأصبغ وسحنون وأبو اسحاق بالرأي وخالفوا الجمهور بقولهم: أن قتله غير الإمام أو نائبه فإن قاتله يؤدب وتجب عليه الدية، مع اختلافهم بالمقدار<sup>(52)</sup> . مستندين بقياس المرتد على الجوسي، فكما يجب بقتل الجوسي دية مقدارها ثمانمائة درهم فكذلك المرتد يجب بقتله ثمانمائة درهم، بجامع أن كل منهما خارج عن الإسلام<sup>(53)</sup> .

### دية الحربي

## الحربي لغة واصطلاحاً

## الحربي لغة

الحربي في اللغة من الحرب بمعنى المقاتلة والمنازلة، الحب نقض السلم ولشهرته يعنون به القتال، والحرب انثى واصلها الصفة، وتصغيرها حريب لأنها في الاصل مصدر، ويقال قامت الحرب على ساق اذا اشتد الامر، ومنها بلاد الحرب أي بلاد الكفر الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين وعليه فالحربي هو القاتل<sup>(54)</sup>.

## الحربي اصطلاحاً

جمعه حربيون وهم الذين بيننا وبينهم حرب، والحربي هو غير الذمي وغير المستأمن، بل هو من الكفار الذين بين المسلمين وبينهم حرب وليسوا ذوي عهد ويسمون بالكفار الحربيين<sup>(55)</sup>. وقد اتفق الفقهاء على ان الحربي لا دية له عند قتله لانتفاء العصمة<sup>(56)</sup>.

## دية أهل العهد

المعاهد في اللغة العربية: من العهد بمعنى الوصية، وهو الذي يكتب للولادة، وعاهد الذمي اعطاه عهداً والعهد الموثق واليمين والامان، وأهل العهد أهل الذمة<sup>(57)</sup>. أما في الاصطلاح فالعهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، هذا أصله ثم استخدم في الموضع الذي يلزم مراعاته، وسمي اليهود والنصارى أهل عهد للذمة التي اعطوها والعهدا المشترطة عليهم، وأهل العهد تشمل كل من أهل الذمة وأهل الهدنة وأهل الامان فهي أعم من المستأمن فتشمله<sup>(58)</sup>.

عندما يدخل أهل العهد بلاد المسلمين بأمان لقضاء غرض، ثم رجع إلى بلاده فلا عليه شيء، واتفق الفقهاء على وجوب دفع دية المعاهد (الذمي والمستأمن)<sup>(59)</sup>، ولكنهم اختلفوا في مقدار الدية فمنهم من قال: الدية الواجبة بقتله عمداً أو خطأ تساوي دية المسلم الحر وإذا ما جاء به أبو حنيفة<sup>(60)</sup> في حين قال آخرون الدية الواجبة بقتله نصف دية المسلم وقد مثل هذا الرأي المالكية<sup>(61)</sup> وفصلوها بنوعين القتل العمد والخطأ<sup>(62)</sup>، في حين فرق الامام أحمد بين نوعين القتل فأوجب ففي القتل الخطأ نصف الدية وفي القتل العمد دية كاملة<sup>(63)</sup>، أما من قال الدية الواجبة بقتله عمداً أو خطأ ثلث دية المسلم فهم الشافعية<sup>(64)</sup>.

## الدية عند العرب قبل الإسلام

الدية/ قبل وديته وديا وديت القتل ادية ديه ان اعطيت ديته وديته أي اخذت ديته، ووداه من ابل الصدقة أي اعطى ديته<sup>(65)</sup>، وهي حق المقتول من قاتله أو قيل الذي بدل النفس، والدية في المال الواجب بالجناية على الجاني من نفس أو طرف أو عضو من اعضاء الجسم<sup>(66)</sup>. والبدوي كان يدفع الدية من ماشيته وقد لا تقتصر على القاتل وانما ساهم كل فرد حر من افراد القبيلة بها ولا سيما سيد القبيلة الذي تقع عليه القسمة الاكبر من الدية بسبب ما يملكه من





حدث في تاريخ العرب وفي مسألة الدية تحديدا أن ضعفت قبيلة مضر لمجابهة الملك تبع فسأله الصلح على أن يؤدوا اليه عقل الملوك الاربعة عن كل ملك ألف ناقة والتي كانت دية الملوك بالجاهلية هكذا، ودية من قتل معهم من الجنود لكل رجل مائة ناقة، فقبل الملك تبع ما بذلوه وانصرف إلى أرضه<sup>(82)</sup>، وعندما اندلعت الحرب بين قبيلتي عبس وذبيان واستمرت أربعين سنة لم تنتج ناقة ولا فرس لانشغالهم في الحرب، بعث حذيفة بن بدر ابنه مالك إلى قيس بن زهير يطلب منه حق سبق، فقال قيس كلا مطلتك به ثم أخذ الرمح قطعنه خدق صلبه، ورجعت فرسه غائرة واجتمع الناس وحملوه دية مالك مائة ناقة عشراء<sup>(83)</sup> .

أقر الإسلام الكثير من القيم والتقاليد والاعراف المتبعة في معالجة أمور الحياة اليومية عند العرب قبل الإسلام، وفي الوقت نفسه رفض الكثير منا وعدل قسم آخر بما يتوافق مع التعاليم الجديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفي مسألة الدية فصلها فقهاء المسلمين بشكل وافي وميسر لحفظ حقوق الناس وفق العدالة والوسطية للدين الجديد وكما مبين .

القتل العمد هو ما تعتمد الضرب بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح كالمحدد منه الخشب وليطة القصب والطعن بالسيف، والسكين، والرمح، والابرة وما كان على شاكلتهم<sup>(84)</sup>، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح، وكذلك الآلة المتخذة من النحاس والقتل بجديد لآحد له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس وغير ذلك<sup>(85)</sup>، وقد وردت فيه الكثير من الآيات القرآنية منها قوله(سبحانه وتعالى) **جَكَدَكَ بِكَ بِكَ جَجْجَ جَّجْ جَّجْ نِثْ ثُثْ**<sup>(86)</sup>، وسبب نزول هذه الآية طبقا لما أورده الواحدي ان مقيس بن خبابه جاء أخاه هشام مسلما مهاجرا فوجد أخوه مقتولا في بني النجار<sup>(87)</sup>، فأتى رسول الله(ﷺ) فذكر له ذلك، فبعث رسولا من بني قمر إلى بني النجار وقال له اقربئهم مني السلام وقل لهم ان رسول الله يأمركم ان علمتم قاتل

هشام بن خبابة ان تدفعوا إلى أخيه فيقتص منه، وان لم تعلموا له قاتل فدفعوا له الدية فأبلغهم الفهري بذلك. عن النبي محمد (ﷺ)، فقالوا سمعا وطاعة لله ورسوله ما نعلم له قاتلا، ولكن نؤدي له دية فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفوا راجعين نحو المدينة وبينهما وبين المدينة قريب فأتى الشيطان قيسا فوسوس اليه فقال: أي شيء صنعت تقبل دية اخرجة فيكون عليك سبه ؟ اقتل الذي معك فيكون نفس مكانك نفس وفضل الدية، فعمل مقيس ذلك، فرمى الفهري بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا إلى مكة كافرا وجعل يقول في شعره .<sup>(88)</sup>

قتلت به فهرا وحملت عقلة  
سراه بني النجار ادباب فارع

حللت به وتري وأدركت تارتي  
وكننت إلى الاوتان اول راجع<sup>(89)</sup>.

فنزلت الآية أعلاه فاهدر النبي محمد (ﷺ) دمه يوم فتح مكة فأدركه الناس بالسيوف فقتلوه<sup>(90)</sup>.

ومما ورد في الحديث النبوي الشريف عن القتل العمد قول النبي محمد (ﷺ): (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) وقوله (ﷺ): أكبر الكبائر الإشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور<sup>(91)</sup>، وورد عن ابن مسعود (رض) ان النبي محمد (ﷺ) قال: ( لا يحل دم امرأ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة، وفي حديث آخر ( لزوال الدنيا هون على الله من قتل رجل مسلم)<sup>(92)</sup> .

وقال (ﷺ) ثكلته امه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة اخذه بيمينه او بشماله تشحب اوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله وبيده الاخرى رأسه، يقول: يارب سل هذا فيما قتلني<sup>(93)</sup> .

وهذا تهديد شديد ووعد اكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله لما ورد في القرآن الكريم قوله (سبحانه وتعالى)<sup>(94)</sup>.

تختلف الديات في الشريعة الإسلامية بحسب اختلاف الدماء وباختلاف الذين تلزمهم الدية، فقسمها أبو حنيفة إلى دية خطأ ودية نسبة العمد وليس عنده دية في العمد، وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلح عليه<sup>(95)</sup>، وان ولي الدم مخير بين القصاص أو الدية سواء كانت الدية عقوبة أصلية أم بديلة ولا يشترط رضا القاتل واليه ذهب المالكية في رواية، والشافعية في الجديد والحنابلة<sup>(96)</sup>.

#### القتل شبه العمد

وهو أن يقصد شخص ضرب آخر بما لا يقتل غالبا أما بقصد العدوان عليه أو بقصد التأديب له، فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر والوكز وسائر الآلات التي لا تقتل غالبا، فإذا قتل فهو شبه عمد ويسمى عمد الخطأ أو خطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه، ويحسب عمدا موجبا للقصاص لأنه ليس في كتاب الله الا القتل العمد والخطأ<sup>(97)</sup>. وقد ورد عن

وعن ابن عباس (رض) ان النبي محمد (ﷺ) قال: (العمد قود اليد والخطأ عقل ولا قود فيه ومن قتل في رمية بجبر أو عصى أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل)<sup>(99)</sup>، ومن الأحكام التي تتعلق بالقتل شبه العمد وجوب الدية المغلظة على العاقلة، أما وجوب الدية فلان القصاص امتنع وجوبه مع وجوب القتل العمد لشبهه فتجب الدية<sup>(100)</sup>، وقد ورد عن أبو هريرة (رض) انه قال: اختصمت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بجبر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي محمد فقضى (ﷺ)، ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، فقضى ديتها على العاقلة والعاقلة لتحمل عمدا لقوله (ﷺ) (عقل شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه)<sup>(101)</sup>.

ورد في القرآن الكريم عن القتل الخطأ قوله (سبحانه وتعالى) چ ا ب  
پ پ پ ی ی ن ت ن ذ ت ن ذ ٹ ٹ ٹڈ<sup>(102)</sup>

والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصاً بظن صيد فإذا ادعى، او ظنه حربي فإذا هو مسلم او رمي إلى حربي اسلم وهو لا يعلم او رمي إلى رجل فأصاب غيره فذا كله خطأ في القصد<sup>(103)</sup>.

165

وقال آخرون نزلت هذه الآية في رجل قتله ابو الدرداء كان في سرية فذهب ابو الدرداء يريد حاجة فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه السيف فقال: لا اله الا الله قال فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم: فأتى النبي محمد (ﷺ)، فذكر ذلك له فقال (ﷺ) (الا شققت عن قلبه) فقال ما عسيت أجد هل هو الا دم او ماء ؟ قال ( فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه) قال كيف بي يا رسول الله ؟ قال ( فكيف بلا اله الله) حتى تمنيت ان يكون ذلك بداية إسلامي .

قال ونزل القرآن ( وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا خطأ) حتى يبلغ ( الا ان يصدقوا) (106)، وان قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكافرة على القاتل وعن عبدالله بن مسعود قال ( قال رسول الله (ﷺ) في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبوت، وعشرون بني مخاض ذكر) (107) .

### الخاتمة

بعد اكمال البحث بعونه (سبحانه وتعالى) والمعنون (الدية) توضحت خلال دراستها مجموعة من النتائج كان أبرزها ما يأتي .

- 1- وردت مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تنظم مشروعية الدية في الإسلام.
- 2- حدد البحث مجموعة من الأسباب والموجبات الاجتماعية للدية .
- 3- هنالك اقسام متعددة للدية كان حسب دين وجنسه ومكانته الاجتماعية .
- 4- كان العرب قبل الإسلام يعملون بالدية وذلك لتجنب القتال والمشاكل وكانت تأخذ كل حسب مكانته لاجتماعية سواء كان ملك او شيخ او حر او عبد .
- 5- لقد وضع الإسلام قواعد للدية حسب نوع القتل سواء كان القتل عمدا او شبه عمد او بالخطأ.
- 6 - عالج الفقهاء بطريقة ذكية الكثير من الإشكاليات التي اعترضت الناس في مقدار الدية وتجلى ذلك بوضوح في موضوع دية الخنثى .

### الهوامش

- 1 - الفارابي، ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت393هـ) الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (بيروت، 1987م) ج6 ص252 ؛ الرازي، زين الدين ابو عبدالله محمد بن عبد القادر (ت665هـ) مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط5 (بيروت، 1999م) ص335 ؛ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي (ت711هـ) لسان العرب، دار صادر (بيروت 1414هـ) ج15 ص383 .

- 2- البارعي، عثمان بن علي بن محجم، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق ( القاهرة، 1313هـ) ج6 ص1260 .

- 3- المغربي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد (ت954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر (بيروت، 1992م) ج6 ص257 .
- 4- الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت977هـ) مغني المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية (بيروت 1994م) ج5 ص295 .
- 5- المقدسي، ابو النجاة شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة (بيروت، د.ت) ج4 ص199 .
- 6- سورة البقرة، الآية 30 .
- 7- سورة البقرة، الآية 178 .
- 8- سورة النساء، الآية 92 .
- 9- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ) كتاب التعريفات و المحقق، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بأشراف الناشر، دار الكتب العلمية (بيروت 1983م) ص172 .
- 10- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. رضوان الداية، دار الفكر المعاصر (بيروت 1410 م) ص 574 .
- 11- المصدر نفسه، ص 526 .
- 12- الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت1501هـ) كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (بيروت، د.ت) ج5 ص505 .
- 13 - سورة البقرة، الآية 178 .
- 14 - الطبري، محمد بن جرير (ت 310 هـ)، تفسير الطبري، دار المعارف، ج3 ص357 .
- 15 - القرطبي. ابو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، (القاهرة / 1964م) ج10 ص240.
- 16 - الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن مناف القرشي، المكي (ت : 204هـ) المسند، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1400هـ) ص140 .
- 17 - أبو داود الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبو داود، ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان) ج12 ص218 .
- 18 \_ أبن ابي شيبة، ابو بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي (235هـ): مصنف بن ابي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية (د. م / د.ت)، ص75.
- 19 \_ ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ) المغني، الدار احباء التراث العلمي ط1، 1405 هـ 1985م، ج274/8
- 20 \_ سورة البقرة: الآية 17
- 21 \_، الطبري، جامع البيان، ج3 ص357
- 22 - الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385 هـ): سنن الدار قطني، تحقيق، السيد عبدالله هاشم يمانى المدني دار المعرفة (بيروت / 1966) 97/3
- 23 - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري ن شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1407 هـ / 1986 ج1 ص214

- 24 -- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود(683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (بيروت/ 1998م) ج1 ص58 .
- 25 - البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البيجرمي، المكتبة الإسلامية، (دينار بكر / لا . ت) ج11، ص488 .
- 26 - المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد(624هـ) العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح ابن محمد عويضة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية(بيروت / 2005 9 ج2، ص117.
- 27 - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت / لا. ت) ج2 ص397 ؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، 11/488
- 28 - الثعلبي، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(422هـ) التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبو اويس محمد بن خبرة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1(بيروت، 2000م) ج2 ص184 . .
- 29 - ابن حنبل، أحمد بن محمد(241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله الدرويش، الطبعة الأولى، دار الفكر، (بيروت / 1994) ج38، ص478.
- 30 - الكاساني، علاء الدين ابو بكر(587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العربي(بيروت / 1982)، ج7، ص234.
- 31 \_ سورة النساء : الآية:(92).
- 32 - ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي(ت) دار الكتب العلمية، ط1، د . ت، ج1 ص596 .
- 33 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص312 ؛ ابن رشد، بداية المجتهد(2/413\_414) .
- 34 - ابن حجر، ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(852هـ)، التخليص الحبير في تخریج أحاديث الرافي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (بيروت / 1989م)، ج4، ص74.
- 35 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية،(بيروت / 1994م)، ج8، ص96.
- 36 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص25 .
- 37 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص254 .
- 38 - سورة النساء، الآية 11 .
- 39 - ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل(ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الجليل،(بيروت / 1964)، ج1، 724
- 40 - سورة البقرة، الآية(282).
- 41 - السرخسي، ابو بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل(ت490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت، 1406هـ)، ج25، ص80 .
- 42 - ابن حزم، مراتب الاجماع، ص233 ؛ ابن المنذر، الاجماع، ص116 ؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج14، ص200 .
- 43 - الزبيدي، ابو الفيض محب الدين محمد مرتضى الحسيني الواسطي(1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة(بيروت، لا.ت)، ج5 ص240 .

- 44 - ابن قدامة، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد (ت620هـ) المغني، دار احياء التراث العربي ط1 (1405هـ، 1985م) ج6 ص221 ؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت911هـ) الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1 (1403هـ، 1983م) ص241 .
- 45 - الشافعي، الام، ج6 ص25 .
- 46- ابن قدامة، ج4 ص12.
- 47 - ابن منظور، لسان العرب، ج8 ص16.
- 48 - الشافعي، الام، ج6 ص30 .
- 49 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص135 .
- 50 - البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجففي (ت256هـ) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط1 (1422هـ). حديث رقم 2794 .
- 51 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص135.
- 52 - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16 ص56 .
- 53 - ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص56 .
- 54 - ابن منظور، لسان العرب، ج2 ص516، الزبيدي، تاج العروس، ج ص .
- 55 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص252 .
- 56 ابن قدامة، الكافي، ج9 ص528.
- 57 - ابن منظور، لسان العرب، ج3 ص311.
- 58- الجرجاني، التعريفات، ص52.
- 59 - الشافعي، الام، ج7 ص320.
- 60 - الشيباني، محمد بن الحسن (ت198هـ) الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب (بيروت، 1403هـ/1994م) ج4 ص322.
- 61 - ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص576.
- 62 - الازهري، صالح بن عبد السميع (ت1335هـ) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية (بيروت، لا . ت) ج1 ص571.
- 63 - ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، ج9 ص529.
- 64 - الشافعي، الام، ج7 ص321.
- 65 - ابن منظور، لسان العرب، ج15 ص383.
- 66 - المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت1031هـ) التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر (دمشق، 1989م) ص345.
- 67 - كاسكل ف، الدور السياسي للبدو في التاريخ العربي، تعريب وتعليق، منذر البكر، مجلة الخليج العربي، م20، العدد1، جامعة البصرة (البصرة، 1988م) ص78.
- 68 - الخواله، صلاح، علم الاجتماع البدوي، تقديم، د. محمد خليفة، دار النهضة العربية (القاهرة، 1941م)، ص87.
- 69 - الاصفهاني، ابو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي (ت356هـ): كتاب الاغاني، تحقيق: سمير جابر، ط3، دار الفكر (بيروت) 10 ج / ص103



- 70-- الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر (ت538هـ): الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، ط2، دار المعرفة (لبنان / بيروت) ج 3/ص425
- 71 - حسن، حسين الحاج: حضارة العرب في عصر الجاهلية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1 (بيروت / 1984م)، ص 80
- 72 - ابن حبيب، ابي جعفر محمد بن امية بن عمر البغدادي (ت245هـ): المنق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب (بيروت / لبنان)، ص 311 .
- 73 - العلي، صالح أحمد: محاضرات في تاريخ العرب، مطبعة المعارف (بغداد 1955م) 1/ 142 .
- 74 \_ سورة الانعام، الآية 164 .
- 75 - الطبري، جامع البيان، ج10 ص51 .
- 76 \_ سورة البقرة، الآية 179 .
- 77 \_ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 1 ص27.
- 78 \_ زيدان عبد الكريم: المذهل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة ناشرون، ط1 (بيروت 2012م) ص 36-37 .
- 79 \_ علي جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى، ط4 (لا. ت / 2001م)، 10/ 264 .
- 80 \_ الهجين هو العربي ابن الأمة لأنه معيب وقيل هو ابن الأمة الراعية مالم تحصن، ابن منظور، لسان العرب، ج15 ص31 .
- 81 \_ علي، المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام و ج10 ص265 .
- 82 \_ النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القريشي البكري (ت733هـ): نهاية الأدب من متون الأدب، دار الكتاب والوثائق القومية، (القاهرة / 1423هـ) ج15 ص297 .
- 83 - المصدر نفسه، ج15 ص297 ؛ والناقة العشاء، هي الناقة التي مر عليها عشرة أشهر من نتائجها واحسن ما تكون عند اهلها اذا كانت عشارا، ابن منظور، لسان العرب، ج10 ص158 .
- 84 - الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، ط1، (دار الحديث 1995م) ص200 .
- 85 \_ الكاساني، بدائع الصانع، ص350 .
- 86 - سورة النساء، آية 93 .
- 87 - التونسي، محمد ظاهر بن محمد ظاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، (تونس / 1984م)، ج5، ص162-164 ؛ الواحدي، ابو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري (ت: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط2، دار الإصلاح (الدمام / 1992م)، ص167 .
- 88 - الشافعي، أسباب نزول القرآن، ص 167 .
- 89 - التونسي، التحرير والتنوير، ج5، ص 163-164
- 90- الشافعي، أسباب نزول القرآن، ص165.
- 91 - البخاري، صحيح البخاري، ج9 ص43 .
- 92 - جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: 762 هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق، محمد عوامه، ط1، ج4، دار القبله (جدة السعودية / 1997)، ص324\_327

- 93 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص331-334.
- 94 - سورة الفرقان، الآية 68 .
- 95 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص193.
- 96 - الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ص100 .
- 97 - قدامة، الكافي، ج8، ص295 .
- 98 - الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ص325 .
- 99 - سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي ص68.
- 100 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص251.
- 101 - مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري (ت261هـ) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي (بيروت، لا. ت) ج3 ص1309.
- 102 - سورة النساء، الآية 92.
- 103 - الزبيدي، ابو بكر بن علي بن محمد العبادي (ت: 800 هـ) الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية (لا. م / 2000)، ص300.
- 104 - التونسي، التحرير والتتوير، ج5، ص158 .
- 105 -، القرطبي، الجامع لا حكام القرآن، ج2، ص195.
- 106 - الطبري، جامع البيان، ج3 ص175 .
- 107 - الزيلعي، نصب الراية، ج6، ص376.

### قائمة المصادر والمراجع

#### المصادر

- 1 - الازهري، صالح بن عبد السميع (ت1335هـ) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية (بيروت، لا. ت) .
- 2 - البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت256هـ) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط1 (1422هـ).
- 3 - بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد (ت624هـ) العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح الدين بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1 (بيروت، 2005م) .
- 4 - البيهقي، سلمان بن عمر بن محمد، حاشية البيهقي، المكتبة الإسلامية، (ديار بكر، لا. ت) .
- 5 - الثعلبي، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت422هـ) التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبو اويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1 (بيروت، 2000م) .
- 6 - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ) التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية (بيروت، 1983م) .
- 7 - ابن حبيب، ابي جعفر محمد بن امية بن عمر البغدادي (ت245هـ) المنمق في اخبار قريش، تحقيق، خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، (بيروت، لبنان)
- 8 - ابن حجر، ابو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد، (ت852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج احاديث الراعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1 (بيروت، 1989م)

- 9 - الحموي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية (بيروت / لا. ت).
- 10 - ابن حنبل، أحمد بن محمد (241هـ)، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله الدرويش، الطبعة الاولى، دار الفكر، (بيروت / 1994).
- 11 - الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (بيروت / د. ت).
- 12 - الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ) سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدني دار المعرفة (بيروت / 1966)
- 13 - الرازي، زين الدين ابو عبدالله محمد (665هـ)، مختار الصحاح، ط5، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (بيروت / 1999).
- 14 - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (595هـ)، بداية المجتهد، دار الفكر، (بيروت / لا. ت).
- 15 - الزبيدي، ابو بكر بن علي بن محمد العبادي (ت: 800هـ) الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية (لا. م / 2000).
- 16 - الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ): الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، ط2، دار المعرفة (لبنان / بيروت).
- 17 - الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت: 762هـ)، نصب الراية في تخریج احاديث الهداية، تحقيق، محمد عوامة، ط1، ج4، دار القبة (جدة، 1997).
- 18 - السرخسي، ابو بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل (ت: 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت / 1406م).
- 19 - الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن مناف القرشي، الملكي (ت: 204هـ): المسند، دار الكتب العلمية (بيروت / 1400هـ).
- 20 - الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (977هـ)، مغنى المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (بيروت / 1994م).
- 21 - الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 198هـ)، الحجة على اهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب (بيروت / 1403هـ - 1994م).
- 22 - الاصفهاني، ابو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي (ت: 356هـ): كتاب الاغانى، تحقيق: سمير جابر، ط3، دار الفكر (بيروت / لا. ت).
- 23 - الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، (ت: 310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق، الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر (لا. م / 2001).
- 24 - الفارابي، ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (بيروت، 1987م).
- 25 - ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي المقدسي (ت: 620هـ) الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، تحقيق زهري شاويش، المكتب الإسلامي، (بيروت / 1998م).

- 26 - القرطبي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي(ت671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية،(القاهرة /1964) .
- 27 - ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت774)، تفسير القرآن العظيم، دار الجليل،(بيروت/1964) .
- 28 - الكسائي، علاء الدين ابو بكر(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي(بيروت /1982) .
- 29 - الزبيدي، ابي الفيض محب الدين محمد مرتضى الحسيني الواسطي(ت/1205هـ)، تاج العروس من جواهر، مكتبة الحياة،(بيروت / لا. ت) .
- 30 - المغربي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد(954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر(بيروت / 1992م) .
- 31 - المقدسي، ابو النجاة شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى،، الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، تحقيق عبداللطيف محمد موسى، دار المعرفة(بيروت / لا. ت) .
- 32 - المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت1031هـ): التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر،(دمشق/1989م) .
- 33 - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي(711هـ)، لسان العرب، دار صادر(بيروت /1414هـ) .
- 34 - الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود(683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبداللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية،(بيروت / 1998م) .
- 35 - ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم بن ابراهيم(ت980هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت .
- 36 - النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي البكري،(ت733هـ):نهاية الارب في فنون الادب، دار الكتب والوثائق القومية،(القاهرة /1423هـ) .
- 37 - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري،(261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي،(بيروت، 1984م) .

## المراجع

- 1 - البارعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الاميرية الكبرى بولاق ( القاهرة، 1313هـ) .
- 2 - التونسي، محمد بن ظاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر(تونس، 1984م) .
- 3 - حسن، حسين الحاج، حضارة العرب في عصر الجاهلية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1(بيروت،1984م).
- 4 - زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة، مؤسسة ناشرون، ط1(بيروت، 2012م) .
- 5 - سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، ط3(بيروت،1977م) .
- 6 - علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى، ط1(2001م) .

- 7 - العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، مطبعة المعارف (بغداد، 1955م) .
- 8 - كاسكل ف، الدور السياسي للبدو في التأريخ العربي، تعريب وتعليق، منذر البكر، مجلة الخليج العربي، م20، عدد1، جامعة البصرة ( البصرة، 1988م) .